

الذريعة إلى اصول الشريعة

[75] فصل في أن الكفار مخاطبون بالشرائع وهل يدخل العبد والصبي في الخطاب ؟
الصحيح أن الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعية، وذهب كثير من المتكلمين وأكثر الفقهاء
إلى أنهم غير مخاطبين، وفائدة الخلاف في هذه المسألة وإن كانوا متفقين على أن الكفار مع
عقابهم على كفرهم لا نطالبهم بفعل العبادات الشرعية - أن من قال: إنهم مخاطبون، يذهب
إلى أنهم يستحقون مع عقابهم على الكفر العقاب من الله - تعالى - على الإخلال بهذه
العبادات، ومنا الذم على ذلك، ومن ذهب إلى أنهم غير مخاطبين، يلزمه ألا يستحقوا عقابا
ولا ذما على الإخلال بالعبادات. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أشياء: أولها أن الاعتبار
في دخول المكلف في التكليف إنما هو بشيئين: أحدهما صفة المكلف، والآخر صفة الخطاب، وقد
علمنا أن الكافر كالمؤمن في إستيفاء شروط التكليف، لانه يتمكن من أن
